316 - حدثنا أحمد بن عبد ا بن محمد الوكيل نا عمر بن معمر العمركي نا خالد بن مخلد نا عبد ا بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور عن يزيد بن عبد ا بن الهاد عن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة Bها قالت قال رسول ا A Y لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا